

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 130 @ وليس ما ذكر شبهة دائرة للحد لا بغير إيلاج لحشفته كمفاخدة ونحوها من مقدمات الوطاء و لا بوطء حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس وإحرام لأن التحريم لعارض و وطئها في دبر و وطء أمتة المزوجة أو المعتدة أو المحرم بنسب أو رضاع كأخته منهن وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادراءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصح وقفه والحاكم وصح إسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمتة المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري إنه يوجب كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذري وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط .
وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطء بإكراه أو بتحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف أو وطء لميته أو بهيمة لأن فرجهما غير مشتهي طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهد إلا أنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده .